الصغير الى الكبير ان يقدم اسم المكتوب اليه واما هو فكان يبتدي
باسم من يكاتبه كبيرا كان او صغيرا تواضعا وهي كالمناولة
على نوعين فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه معها اي الكتابة
بقوله اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك
من عبارات الاجازات وهي النوع الاول المسمى بالكتابة المقرونة
بالاجازة اشبه حينئذ في القوة والصحة حيث ثبت عند المكاتب
ان ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه او امر معروفا
بالثقة بكتبه عنه ما اذا ناول مع الاقتران بالاجازة كما مشى عليه
البخاري في صحيحه في مطلق المناولة والمكاتبة اذ سوى بينهما
فانه قال وذكر المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان ان عبد
الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالكا راوا ذلك جائزا ولكن
قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة تترجح
ايضا لكون الكتابة لاجل الطالب ثم مقتضى الاستواء فضلا عن القول
بترجيح المناولة ايضا ان يكون المروي بها انزل من المروي
بالسماع كما هو المعتمد هناك ويستانس له بمناظرة وقعت بين
الشافعي واسحق بن راهويه بحضرة احمد بن حنبل في جلود
الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحاق
ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعني الشاة الميتة فقال اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
يشبه ان يكون ناسخا له لانه قبل موته بيسير فقال الشافعي هذا
كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب



كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي مع بقا حجته
كما قاله ابن المفضل المالكي يعني فان كلامه في ترجيح السماع
لا في ابطال الاستدلال بالكتاب وكان اسحاق لم يقصد الرد لانه ممن
يرى ان المناولة انقص من السماع كما سلف هناك بل هو ممن اخذ
بالحديث الاول كالشافعي خلافا لاحمد وممن استعمل المكاتبة المقرونة
بالاجازة ابو بكر بن عياش فانه كتب الى يحيى بن يحيى
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد عصمنا
الله واياك من جميع الافات جاءنا ابو اسامة فذكر انك احببت
ان اكتب اليك بهذه الاحاديث فقد كتبتها اليك املاتها اليه
فهي حديث مني لك عن من سميت لك في كتابي هذا فاروها
وحدث بها عني فاني عرفت انك قد هويت ذلك وكان يكفيك
ان تسمع ممن سمعها مني ولكن النفس تطمع الى ما هويت فبارك الله لنا
ولك في جميع الامور وجعلنا ممن يهوى طاعته ورضوانه والسلام
عليك وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت خالي مالك بن انس يقول
قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط
لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك
قال مالك فكتبتها اليه بل صرح ابن النفيس بنفي الخلاف عن صحة
الرواية بها والحق الخطيب بهذا النوع في الصحة باجازة كتاب
معين وحديث خاص كما كتب اسماعيل بن اسحاق القاضي لاحمد
بن اسحق بن بهلول التنوخي بالاجازة بكتاب الناسخ والمنسوخ
عن ابن زيد بن اسلم وبالعلل عن ابن المديني وبالرد على محمد
ابن الحسن وباحكام القرآن ومسايل ابن ابي اويس والمسايل
المبسوطة عن مالك ولكن هذا قد دخل في اول انواع الاجازة او لم

مني صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)